

القرار ١٨٨٥ (الدورة ١٨)

عمليات الامم المتحدة في الكونغو—
النفقات التقديرية والتمويل للفترة الممتدة
من ١ كانون الثاني (يناير) الى ٣٠ حزيران
(يونيه) ١٩٦٤

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارات مجلس الامن المتخذة في ١٤ تموز (يوليه) ١٩٦٠ (١) ، و ٢٢
تموز (يوليه) ١٩٦٠ (٢) ، و ٩ آب (اغسطس) ١٩٦٠ (٣) ، و ٢١ شباط (فبراير)
١٩٦١ (٤) ، و ٢٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦١ (٥) ، والى قرار الجمعية العامة ١٤٧٤
(د ل ط - ٤) المتخذ في ٢٠ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٠ ، وقرارها ١٥٨٣ (الدورة ١٥)
المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ ، وقرارها ١٥٩٥ (الدورة ١٥) المتخذ في
٣ نيسان (ابريل) ١٩٦١ ، وقراراتها ١٥٩٩ (الدورة ١٥) و ١٦٠٠ (الدورة ١٥)
و ١٦٠١ (الدورة ١٥) المتخذة في ١٥ نيسان (ابريل) ١٩٦١ ، وقرارها ١٦١٩ (الدورة
١٥) المتخذ في ٢١ نيسان (ابريل) ١٩٦١ ، وقرارها ١٦٣٣ (الدورة ١٦) المتخذ
في ٣٠ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦١ ، وقرارها ١٧٣٢ (الدورة ١٦) المتخذ في ٢٠ كانون
الاول (ديسمبر) ١٩٦١ ، وقرارها ١٨٧٦ (د ل ط - ٤) المتخذ في ٢٧ حزيران (يونيه)
١٩٦٣ ،

وقد نارت في الب حكومة جمهورية الكونغو (ليوبولد فيل) تزويدها حتى ٣٠ حزيران
(يونيه) ١٩٦٤ بمساعدة عسكرية مخفضة ، كما اشير الى ذلك في الجلسة ١٠٠٧ التي عقدتها
اللجنة الخامسة في ٢٥ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٣ ،

-
- (١) الوثائق الرسمية لمجلس الامن ، السنة الخامسة عشرة ، ملحق تموز وآب وايلول
(يوليه واغسطس وسبتمبر) ١٩٦٠ ، الوثيقة م أ / ٤٣٨٧ .
(٢) المرجع الاخير ، الوثيقة م أ / ٤٤٠٥ .
(٣) المرجع الاخير ، الوثيقة م أ / ٤٤٢٦ .
(٤) المرجع الاخير ، السنة السادسة عشرة ، ملحق كانون الثاني وشباط وآذار (يناير
وفبراير ومارس) ١٩٦١ ، الوثيقة م أ / ٤٧٤١ .
(٥) المرجع الاخير ، ملحق تشرين الاول وتشرين الثاني وكانون الاول (اكتوبر
ونونمبر وديسمبر) ١٩٦١ ، الوثيقة م أ / ٥٠٠٢ .

وقد لاحظت التأييد الذي ناله الدال ب ، لاسيما من الدول الافريقية المستقلة ،

وقد نظرت في تقرير الامين العام عن النفقات التقديرية له مليات الام المتحدة فسي
الارنغو للفترة الممتدة من ١ كانون الثاني (يناير) الى ٣٠ حزيران (يونيه) ١٩٦٤ (١) وفي
تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية عن ذلك (٢) ،

وقد لاحظت ان الامين العام يود من الجمعية العامة تقرير اللازم بشأن هذه المسألة
في اقرب وقت ممكن ، بالنظر الى مشاكل النقل والتمويل والاىواء المتصلة بتصهد قوة الام المتحدة
في الكونغو ،

١- تقرر ابقاء الحساب الخاص المفتوح لعمليات الام المتحدة في الكونغو حتى ٣٠ حزيران
(يونيه) ١٩٦٤ ؛

٢- وتغول الامين العام ان يعقد ، خلال الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني (يناير)
الى ٣٠ حزيران (يونيه) ١٩٦٤ ، ما لا يتجاوز ١٨٢ مليون دولار من النفقات اللازمة للمرحلة
الحاضرة من عمليات الام المتحدة في الكونغو ؛

٣- وتقرر ان الامين العام مغول ، بالاشتراك مع لجنة الام المتحدة لشؤون الادارة
والميزانية ، وفيما يتعلق بتغطية اية نفقات قد يلزم عقدها بعد ٣٠ حزيران (يونيه) ١٩٦٤ للتصفية
المعدات واللوازم المملوكة للام المتحدة ولانهااء عمليات الام المتحدة في الكونغو ، بما في ذلك
نقل الحسابات ، ان يستخدم لذلك الغرض ، بعد ٣٠ حزيران (يونيه) ١٩٦٤ وبالمقدار اللازم ،
اي رصيد يذون باقيا في ٣٠ حزيران (يونيه) ١٩٦٤ في الحساب الخاص المفتوح لعمليات
الام المتحدة في الكونغو ، وكذلك ، ومع عدم الاخلال بأحكام المادة ١١١ (٦) من نظام الامم
المتحدة المالي ، اية حصيلة تتأتى من بيع الاموال المملوكة للام المتحدة او من تصفيتها على اى
نحو آخر بعد ٣٠ حزيران (يونيه) ١٩٦٤ ؛

٤- وتقرر رصد اعتماد قدره ١٥ مليون دولار لعمليات الام المتحدة في الكونغو للفترة
الممتدة من ١ كانون الثاني (يناير) الى ٣٠ حزيران (يونيه) ١٩٦٤ ؛

٥- وتقرر ما يلي :

(أ) توزيع مبلغ ٣ ملايين دولار بين جميع الدول الاعضاء وفقا لجدول الاشتراكات المقرر
للميزانية العادية لعام ١٩٦٤ ؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة عشرة ، المرفقات ، البند ٥٦

من جدول الاعمال ، الوثيقة ج ع / ل ٥ / ٩٨٣ .

(٢) المرجع الاخير ، الوثيقة ج ع / ٥٥٦٠ .

(ب) وتوزيع رصيد الاعتماد المرصود في الفقرة ٤ اعلاه ، وقدره ١٢ مليون دولار ، بين جميع الدول الاعضاء وفقا لجدول الاشتراكات المقرر للميزانية العادية لعام ١٩٦٤ ، على ان لا يتجاوز الذي يجب المقر على الدول ذات الاقتصاد القليل النسبة ٤٥ في المائة من اشتراكها في تلك الميزانية ،

وذلك شرطا ان يكون هذا التوزيع ترتيبيا ، عاما لتمويل هذه النفقات استديرية الاغيرة المرصودة لعمليات الامم المتحدة في الكونغرس ، وان لا يكون سابقة لاية عملية اخرى من عمليات صيانة السلم ؛

٦- وتقرر انه يقدم في هذا القرار بتصبير " البلدان ذات الاقتصاد القليل النمو " جميع الدول الاعضاء باستثناء اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، واستراليا ، وافريقيا الجنوبية ، وايرلندا ، وايسلندا ، وايطاليا ، وبلجيكا ، وبولندا ، وتشيكوسلوفاكيا ، وجمهورية اكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، والدنمارك ، ورومانيا ، والسويد ، وفرنسا ، وفنلندا ، وكندا ، واللوكسمبورغ ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والنرويج ، والنمسا ، ونيوزيلندا ، وهنغاريا ، وهولندا ، والولايات المتحدة الامريكية ، واليابان ؛

٧- وتوصي الدول الاعضاء المذكورة اسماؤها في الفقرة ٦ اعلاه بأن تقدم ، بالاضافة الى الاشتراكات المقررة عليها بموجب هذا القرار ، التبرعات اللازمة لتغطية النفقات المأذون بها قدما والتي تتجاوز مجموع المبلغ المقرر المرصود في هذا القرار ، على ان يقيد الامين العام هذه التبرعات لحساب حساب خاص ، وان يصير نقلها الى الحساب الخاص المفتوح لعمليات الامم المتحدة في الكونغرس وكلما دفع احد البلدان ذات الاقتصاد القليل النمو لحساب هذا الحساب الاخير الاشتراك المقرر عليه بموجب الفقرة ٥ (ب) اعلاه او ما يعادله ، وشرط ان تكون نسبة المبلغ المنقول الى مجموع تلك التبرعات كنسبة المبلغ المدفوع الى مجموع الاشتراكات المقررة على البلدان ذات الاقتصاد القليل النمو بموجب الفقرة ٥ (ب) ؛ ويرد الى الدول الاعضاء المتبرعة ، كل بنسبة تبرعها ، اي رصيد يكون باقيا في مثل ذلك الحساب الخاص الاول في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ؛

٨- وتناشد جميع الدول الاعضاء الاخرى ، القادرة على المساعدة ، تقديم مثل تلك التبرعات او التنازل بدل ذلك عن احتساب اشتراكاتها على اساس النسبة المذكورة في الحكم الاستثنائي الوارد في الفقرة ٥ (ب) اعلاه ؛

٩- وتقرر ان للدولة العضو المتبرعة خيار تقديم التبرعات المشار اليها في الفقرتين ٧ و ٨ اعلاه ، في صورة غداوات ولوازم تكون مقبولة لدى الامين العام ، ومخصصة لاستخدامها في عمليات الامم المتحدة في الكونغرس اثناء الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني (يناير) الى

٣٠ حزيران (يونيه) ١٩٦٤ ، وغير مشروطة بأداء مقابل ، على ان يقيّد الحساب الدولى
المضو القيمة الادلة المصدرة لتلك الغدات والنوازم بالاتفاق بين هذه الدولة والامين العام .

الجلسة العامة ١٢٤٧

١٨ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٣

القرار ١٨٦٠ (الدورة ١٨)

التقارير المالية والحسابات عن السنة المالية المنتهية

في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢

وتقارير مجلس مراقبي الحسابات

ألف

الاسم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

١- تقبل التقرير المالي والحسابات الخاصة بالاسم المتحدة عن السنة المالية المنتهية في

٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ ، وشهادات مجلس مراقبي الحسابات (١) ،

٢- وتشارك اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية في ملاحظاتها الواردة في

تقريرها الاول الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة عشرة (٢) .

الجلسة العامة ١٢٤٨

١٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٣

بف

مؤسسة الاسم المتحدة لرعاية الطفولة

ان الجمعية العامة ،

(١) المرجع الامير ، الدورة الثامنة عشرة ، الملحق رقم ٦ (ج ١ / ١٦٠٦) .

(٢) المرجع الامير ، الدورة الثامنة عشرة ، المرفقات ، الملحق رقم ١٦ من جدول الاعمال ،

الوثيقة ج ٤ / ٥٤٣٤ .